

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

**جمعية المزارعون العرب الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي**

**بمحافظة البحيرة**

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المزارعون العرب الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي - المسجلة برقم (١٩٥) بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩ والمعاد تسجيلها وإشهارها طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٢٠٨) بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ - محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الداخلي للجمعية :

#### أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

«الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتوريدها للأعضاء، في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصريح في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها وباقى المادة كما هي» .

#### ثانياً - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

«يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهام خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حواجز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البيان التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض

الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروعات الإنتاجية المتصوّص عليها في المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي وينحى أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة» .

**ثالثاً - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلي ليصبح على النحو التالي :**

«يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر تتوافق فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التتحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ » .

**رابعاً - تعديل المادة (٩٦) من النظام الداخلي ليصبح على النحو التالي :**

«يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر في حساب خاص بالبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي الواقع في ذاته مقر الجمعية في حالة انقضائه بالحل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب في الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من لائحته التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وفي جميع الأحوال يتم التصرف باعتماد الوزير المختص بناءً على عرض الجهة الإدارية المختصة» .

**خامساً - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي المعدل .**

وقد سُجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨١٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢

رئيس القطاع

م / مصطفى الصياد